

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عند بين الحال والمآل وجرى المغني على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اه بحذف قوله (ولا لنحو بل كعك) قد مر أن الاحتياج للعتش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فإن فرض أن الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعتش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقا وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعتش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العتش كما هو ظاهر اه ثم رأيت في السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به إلا إن خاف من خلافه محذورا مما يأتي وعليه يحمل ما أفتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري قوله (فيهما) أي في الطبخ ونحو البل قوله (من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري (أو يظن الخ) وفاقا للنهاية والمغني قوله (أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التأم هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوثه الخ محتاج إلى التأمل ويؤخذ منه أن المحرم لو خشى من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه معنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه قوله (ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغني فإن قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال إن يخاف من استعماله كذا كان أولى اه قوله (دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا سم قوله (مطلقا) أي باردا أو مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه أولا بجيرمي قوله (أو المعجوز عن تسخينه) أي فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اه بجيرمي قوله (مرضا) أي حدوثه قوله (وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته قوله (خفيف) راجع لصداق أيضا قول المتن (

على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية قوله (بضم أوله) إلى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول قوله (أن تذهب) أي كلا أو بعضا عميرة ونهاية ومغني قوله (كنقص ضوء الخ) أي نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع قوله (بنحو المرض) أي كالسفر نهاية ومغني قوله (أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافا لمن قال أقله قدر وقت صلاة قوله (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اه أي بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه ثم قالوا ولا يبيحه التآلم باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في